بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رحمة الله للعالمين ، وحجته على الناس أجمعين ، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

(أما بعد)

فهذه فصول في العقيدة ، تتضمن جملة من الأمور التي كثر - ولا يزال يكثر - فيها التنازع بين الاتجاهات والطوائف الإسلامية المختلفة ، مابين الغلاة والمقصرين .

وقد شرحت فيها أربعة أصول من الأصول العشرين للإمام الشهيد حسن البنا ، عليه رحمة الله ، اجتهد فيها أن يقول كلمة موجزة وحاسمة في هذه الأمور ، التي اختلف فيها السلف والخلف ، وتنازع فيها الصوفية والسلفية ، لاختلاف مشرب كل منهما من ناحية ، ولاختلاف الموقف من الالتزام بظواهر النصوص، أو الجنوح إلى تأويلها جزئيا أو كليا .

وهذه الأصول هي : الأصل العاشر ، والأصل الثالث عشر ، والأصل الرابع عشر، والأصل الخامس عشر .

والأصل العاشر ، هو الذي احتل مساحة أوسع في هذا الجزء ؛ لأنه يتضمن موضوعا طال فيه النزاع بين السلفيين وغيرهم ، وهوما يتعلق بما يُسمى (**آيات الصفات وأحاديث الصفات**) والمراد بها : الصفات الخبرية التي تحمل ما قد يوهم مشابهة الله تعالى لخلقه في التركيب مثل : الوجه واليد واليدين والأيدي والأصابع والقدم والساق ، والعين والأعين ، والجنب والحقو، والصورة وغيرها مما توصف به الأجسام الحادثة المخلوقة .

ومثل: الأفعال والحركات التي هي من لوازم الحدوث ، مثل المجيء والإتيان والنزول والاستواء .

وكذلك ما يدل على التحيزُّ في جهة ، مثل الفوقية والعلو ، وأنه في السماء .

وأيضا : ما يدل على انفعالات عند المخلوقين ، مثل الرحمة والنقمة ، والمحبة والكره ، والرضا والغضب ، والضحك والعجب والفرح .

وقد اخترنا في هذه الأمور منهجا وسطًا ، قد لا يعجب بعض إخواننا السلفيِّين، الذين تعصّبوا لرأي واحد ، لا يتنازلون عنه ، ولا يتساهلون فيه.

وقد أطلنا النقل في هذه القضية لنجلّيها للباحث والقارئ المنصف، الذي يريد أن يعرف الحقيقة ، دون عصبية لرأي قديم ، أو عبودية لفكر جديد . وناقشنا شيخ الإسلام ابن تيمية ، الذي أعترف له بالإمامة في سائر علوم الإسلام وآخذ عنه ، وأقتبس منه ، ولكني أراه في هذا الموضوع متشددا غاية التشدد ، وهو – على كل حال – بشر غير معصوم .

قد رأيت – كما رأى الإمام البنا– أن الخلاف بين السلف والخلف في هذه القضية ، ليس بالحدة والعمق والسعة التي يتصورها – أو يصورها – الكثيرون ممن يتناول هذه القضية بالبحث .

ولو تأمل كل فريق وأنصف لوجدوا أن ما يجمعهم أكثر مما يفرقهم .

فهذا ما يتعلق بالأصل العاشر .

والأصل الثالث عشر: كان موضوعه الأولياء وما لهم من كرامات . وهو موضوع كَثُر فيه الخلط والخبط ، وضاعت فيه الحقيقة بين الإفراط والتفريط . وقد كان موقف الإمام البنا فيه وسطا كعادته . وكذلك كان شرحنا يأخذ هذه الوجهة المعتدلة ، فلم يغل في الإثبات كما غلا الكثيرون في إثبات الكرامات والتوسع فيها ، حتى كان الكون أصبح عجينة لينة في يد من سمُّوهم الأولياء ، فلم يعد يخضع لسنن ولا قوانين. كما لم نغل في النفي ، كما غلا المعتزلة قديما ، الذين أنكروا الكرامات لاعتبارات ذكروها ، وقد ناقشناها ورددنا عليها ، ومثلهم في عصرنا : العقلانيون الجُدد ، الذين لايؤمنون بالخوارق ؛ معجزة لنبي ، ولا كرامة لولي ، بل لعلهم

لا يؤمنون أصلا بنبي ولا ولي . وجلّهم من المتغربين الذين جعلوا من الغرب قبلة لهم ، وجعلوا من فلاسفته ومفكريه أئمة لهم ، يقلدون مذاهبهم ، ويتعصبون لهم ، أكثر من تعصب المقلدين عندنا لمشايخهم .

والأصل الرابع عشر : قريب من إطار الأصل السابق ، فهو يتضمن تصحيح الاعتقاد والسلوك ، حول القبور وأهلها المقبورين فيها ، وبعض الخرافات والمبتدعات الشركية المتعلقة بها ، سواء ما يتعلق ببنيانها، وإضاءتها، وسترها والصلاة عندها ، والاستعانة بالمقبورين فيها ودعائهم، ونحو ذلك من المنكرات . والتفريق بين الزيارة الشرعية والزيارة البدعية لها ، وضبط أحكامها وفقا لما جاءت به النصوص في شأنها ، وخصوصا من السنة النبوية .

والأصل الخامس عشر : يتعلق بمسألة (التوسل) بالنبي ﷺ، وبغيره من الأنبياء ، والملائكة ، والصالحين من أولياء الله ، أي يسأل الله تعالى حاجته متوسلا بجاه هؤلاء أو أحدهم عند الله تعالى ، أو بحقِّه على الله جل جلاله . فالمتوسَّل إليه والمدعو هو الله تبارك وتعالى ، ولكن الخلاف في المتوسل به . ولذا قال الأستاذ البنا : إنه من مسائل العمل والفروع ، وليس من مسائل العقيدة . وهذا حق ، وقد نقلنا مثله عن الإمام محمد بن عبد الوهاب نفسه ، وعن بعض السلفيين الأقحاح مثل الشيخ الألباني، فلا معنى للإنكار على الإمام البنا .

وقد بينا التوسل المشروع ، والتوسل غير المشروع ، بإيجاز غير مخل ، يكفي القارئ، ويهديه إلى سواء السبيل .

ولم نراع الترتيب في هذا الجزء في الأصول كما وردت في متن المؤلف (. أعني الإمام البنا رحمه الله)، فقد تركنا الأصل الحادي عشر والثاني عشر ، لأنهما في غير موضوع العقيدة، وسنتحدث عنهما في الجزء القادم إن شاء الله .

وهذه نصوص الأصول الأربعة التي ألقينا الضوء عليها في هذا الجزء السادس :

(**الأصل العاشر** : معرفة الله تعالى، وتوحيده، وتنزيهه : أسمى عقائد الإسلام، وآيات الصفات وأحاديثها الصحيحة ، وما يتعلق بذلك من المتشابه : نؤمن بها، كما جاءت ، من غير تأويل ولا تعطيل ، ولا نتعرض لما جاء فيها من خلاف بين العلماء

ويسعنا ما وسع رسول الله ﷺ وأصحابه ﴿ **وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا** ﴾ [آل عمران : ٧].

الأصل الثالث عشر : ومحبة الصالحين واحترامهم والثناء عليهم بما عُرِفَ من طيب أعمالهم : قربة إلى الله تبارك وتعالى ، والأولياء هم المذكورون في قوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ** ﴾ والكرامة ثابتة لهم بشرائطها الشرعية؛ مع اعتقاد أنهم رضوان الله عليهم لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا في حياتهم أو بعد مماتهم ، فضلا عن أن يهبوا شيئا من ذلك لغيرهم .

الأصل الرابع عشر : وزيارة القبور أياً كانت سنة مشروعة بالكيفية المأثورة، ولكن الاستعانة بالمقبورين أيا كانوا، ونداءهم لذلك، وطلب قضاء الحاجات منهم عن قرب أو بعد ، والنذر لهم، وتشييد القبور ، وسترها ، وإضاءتها ، والتمسح بها، والحلف بغير الله ، وما يلحق بذلك من المبتدعات كبائر تجب محاربتها ، ولا نتأول لهذه الأعمال سداً للذريعة .

الأصل الخامس عشر : والدعاء إذا قرن بالتوسل إلى الله بأحد من خلقه خلاف فرعي في كيفية الدعاء، وليس من مسائل العقيدة . انتهى .

ونختم بالدعاء المأثور : (اللهم أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا، وارزقنا اجتنابه) . آمين .

الدوحة : رمضان ١٤٢٥ هـ — الفقير إلى الله تعالى

نوفمبر ٢٠٠٤ م — **يوسف القرضاوي**